

الجريدة الرسمية

السنة الواحدة والخمسون ـ العدد التاسع

الصفحة	المراسيم:
	مرسوم أميري رقم (5) لسنة 2022 بتعيين قضاة وأعضاء نيابة
5	عامـة بدائـرة القضـاء – أبوظبـي.
7	مرسوم أميري رقم (6) لسنة 2022 بإحالة قاض إلى التقاعد.
	قرارات المجلس التنفيذي:
	قرار المجلس التنفيذي رقم (131) لسنة 2022 بشأن إعادة تشكيل
11	مجلس أمناء كلية الإمارات للتطوير التربوي.
	قرار المجلس التنفيذي رقم (135) لسنة 2022 بشأن عضوية مجلس
12	أمناء جامعة خليفة للعلوم والتكنولوجيا.
	قرار المجلس التنفيذي رقم (136) لسنة 2022 بشأن إعادة تشكيل
13	مجلس أمناء جامعة السوربون أبوظبي.
	قرار المجلس التنفيذي رقم (137) لسنة 2022 بشأن تعيين وكيل
14	ديوان ممثل الحاكم في منطقة الظفرة.
	قرارات أخرى:
	قرارات دائرة البلديات والنقل:
	قرار إداري رقم (111) لسنة 2022 بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم (209) لسنة 2016 بشأن اللائحة التنفيذية لتنظيم مواقف المركبات
	(209) لُسنة 2016 بشأن اللائحة التنفيذية لتنظيم مواقف المركبات
17	في إمارة ابوظبي.
	قرار إداري رقم (113) لسنة 2022 بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم
18	(45) لسنة 2019 بشأن التعرفة المرورية في إمارة أبوظبي.



المراسيم



مرسوم أميري رقم (5) لسنة 2022 بتعيين قضاة وأعضاء نيابة عامة بدائرة القضاء – أبوظبي

نحن محمد بن زاید آل نهیان، حاکم أبوظبی.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومى فى إمارة أبوظبى وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
 - وبناءً على توصية مجلس القضاء، وما عرضه رئيس دائرة القضاء.
 - أصدرنا المرسوم الآتى:

المادة الأولى

يُعين السادة المواطنون التالية أسماؤهم قضاة بدائرة القضاء – أبوظبي، في وظيفة قاضى ابتدائى (ب) على الفئة السادسة، وهم:

- 1. محمد خالــد عبدالله صالح العلـــى.
- 2. نوف عبدالعزيز عبدالله عبدالكريم الأحمد.
- 3. عبدالله عبدالرحمن محمد ناصر المعمري.
 - 4. حمد هادف بخيت بن عفيره العامري.

المادة الثانية

يُعين السادة المواطنون التالية أسماؤهم أعضاء نيابة عامة بدائرة القضاء – أبوظبي، في وظيفة وكيل نيابة عامة على الفئة السادسة، وهم:

- 1. وليد مصبح راشد على العلوي.
- 2. سليمان ناصر سالم على البوسعيدي.
- 3. سعيد إبراهيم أحمد عبدالرحمن المرزوقي.
 - 4. نايف جمعة مرهون هلال الحضرمي.

المادة الثالثة يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان حاكم أبوظبي

> صدر عنا في أبوظبي بتــاريـــخ: 19 - سبتمبر – 2022 م الموافق : 23 – صــفــــر – 1444 هــ

مرسوم أميري رقم (6) لسنة 2022 بإحالة قاض إلى التقاعد

نحن محمد بن زاید آل نهیان، حاکم أبوظبی.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومى فى إمارة أبوظبى وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
 - وبناءً على اقتراح مجلس القضاء، وتوصية رئيس دائرة القضاء.
 - أصدرنا المرسوم الآتى:

المادة الأولى

يُحال القاضي/ سعيد غرابي مخضوبي العامري، قاضي ابتدائي أول – الفئة الرابعة، إلى التقاعد.

المادة الثانية

يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زاید آل نهیان حاکم أبوظبی

> صدر عنا في أبوظبي بتــاريـــخ: 19 – سبتمبر – 2022 م الموافق : 23 – صــفــــر – 1444 هـ



قرارات المجلس التنفيذي



قرار المجلس التنفيذي رقم (131) لسنة 2022 بشأن إعادة تشكيل مجلس أمناء كلية الإمارات للتطوير التربوي

بالاطــلاع علــى قــرار رئيــس المجلــس التنفيــذي رقــم (20) لســنة 2020 بإعــادة تشــكيل مجلــس أمنـاء كليـة الإمـارات للتطويــر التربــوي، قــرر المجلــس التنفيــذي مــا يأتــى:

- يُعـاد تشـكيل مجلـس أمنـاء كليـة الإمـارات للتطويـر التربـوي برئاسـة معالـى / سـارة يوسـف الأميـرى ، وعضويـة كل مـن:
 - 1. سعادة / خلود مطر الظاهري ، نائباً للرئيس.
 - 2. سعادة / سناء محمد سهيل.
 - 3. سعادة الدكتورة / بشرى عبدالله الملا.
 - 4. سعادة / أمل ناصر الجابري.
 - 5. البروفيسور/تانونسينغ.
 - مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
 - يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

سيف سعيد غباش الأمـــين الـعــام

قرار المجلس التنفيذي رقم (135) لسنة 2022 بشأن عضوية مجلس أمناء جامعة خليفة للعلوم والتكنولوجيا

بالاطـلاع علـى قـرار رئيـس المجلـس التنفيذي رقم (8) لسـنة 2020 بإعادة تشـكيل مجلـس أمنـاء جامعة خليفـة للعلـوم والتكنولوجيا.

قرر المجلس التنفيذي ما يأتي .

- يُعيـن سعادة / سـالم راشد النعيمـي، عضواً فـي مجلـس أمنـاء جامعـة خليفـة للعلـوم والتكنولوجيـا بـدلاً مـن رئيس مجلـس إدارة شـركة أبوظبي للخدمـات الصحيـة صحـة.
- يحل رئيس مجلس إدارة شركة إدج القابضة محل الرئيس التنفيذي لشركة إدج القابضة في عضوية مجلس أمناء جامعة خليفة للعلوم والتكنولوجيا.
- يحل السيد / جون نيكلسـن محـل السـيد الدكتـور / سـتيفن وولكـر فـي عضويـة مجلـس أمنـاء جامعـة خليفـة للعلـوم والتكنولوجيـا.
- تُلغى عضوية البروفيسور السير / جون أورايلي من مجلس أمناء جامعة خليفة للعلوم والتكنولوجيا.

سيف سعيد غباش الأمـــين الـعــام

قرار المجلس التنفيذي رقم (136) لسنة 2022 بشأن إعادة تشكيل مجلس أمناء جامعة السوربون أبوظبى

قرر المجلس التنفيذي ما يأتي :

- يُعاد تشكيل مجلس أمناء جامعة السوربون أبوظبي برئاسة معالي / ريم إبراهيم الهاشمي، وعضوية كل من أصحاب السعادة والسادة:
 - 1. البروفيسورة / ناتالي دراش تيمام نائباً للرئيس.
 - 2. هند مانع العتيبة.
 - 3. سعيد مبارك الهاجري.
 - 4. سمريوسف المنصوري.
 - 5. غنام بطي المزروعي.
 - 6. فرانسوا دولاتر.
 - 7. البروفيسورة / بياتريس بيريز.
 - 8. الياس قسيس.
 - 9. باسكال سوريس.
 - مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
 - يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

سيف سعيد غباش الأمـــين الـعــام

> تاريخ الإصــدار : 15 - سبتمبر - 2022 م الـمـوافـــــق : 19 - صــفــر - 1444 هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (137) لسنة 2022 بشأن تعيين وكيل ديوان ممثل الحاكم في منطقة الظفرة

قرر المجلس التنفيذي ما يأتي: يُعيــن ســعادة / ناصــر محمــد مطــر المرشــودي المنصــوري وكيــلاً لديــوان ممثــل الحاكــم فــى منطقــة الظفــرة.

سيف سعيد غباش الأمـــين الـعــام

قرارات أخرى



قرار إداري رقم (111) لسنة <u>2022</u> بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم (209)لسنة <u>2016</u> بشأن اللائحة التنفيذية لتنظيم مواقف المركبات في إمارة أبوظبي

رئيس دائرة البلديات والنقل

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته،
 - وعلى القانون رقم (18) لسنة 2009 في شأن تنظيم مواقف المركبات في إمارة أبوظبي،
 - وعلى القانون رقم (30) لسنة 2019 بشأن إنشاء دائرة البلديات والنقل،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2019 في شأن إعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي وتعديلاته،
 - وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (72) لسنة 2022 بشأن تغيير أيام تطبيق تعرفة نظامي درب ومواقف،
- وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (75) لسنة 2022 بشأن الإعفاء من رسوم مواقف وبوابات التعرفة المرورية،
- وعلى قرار رئيس الدائرة رقم (209) لسنة 2016 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية المعدلة لتنظيم مواقف المركبات في إمارة أبو ظبي،
 - وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه،

تقرر ما يلى:

المادة (1)

يُضاف بند جديد إلى بنود المادة رقم (3) من قرار رئيس الدائرة رقم (209) لسنة 2016 (تعفى من سداد رسوم وقوف المركبات العائدة للجهات) على النحو الأتى:

- المركبات العسكرية والمدنية لكل من وزارة الداخلية، وزارة الدفاع / القيادة العامة للقوات المسلحة، جهاز أمن الدولة، جهاز الاستخدارات اله طني، القيادة العامة لشرطة أبه ظهر.
 - الاستخبارات الوطني، القيادة العامة الشرطة أبوظبي. - - العامة المجان المجان المجان أو ابراز ما يثبت ذلك. يجب ان تكون المركبات المشار البها أعلاه مميزة بعلامة واضحة تدل على تبعيتها لهذه الجهات أو ابراز ما يثبت ذلك.

المادة (2)

تُستبدل أوقات خضوع المواقف العامة للرسوم والمنصوص عليها في الجدول (أ) المواقف السطحية الرئيسية والمواقف السطحية الغر عية من القرار رقم (209) لسنة 2016 المشار إليه، بالنص الأتي:

" لا تخضع المواقف للرسوم أيام الأحد والعطلات الرسمية، ويجوز التعديل في ساعات التطبيق تبعاً لمنطقة الوقوف بما يحقق المصلحة العامة ".

المادة (3)

يُلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (4)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ 15 يوليو 2022.

رئيس دائرة البلديات والنقل

صدر بتاريخ: 2022/09/14

قرار إداري رقم (113) لسنة <u>2022</u> بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم (45)لسنة <u>2019</u> بشأن التعرفة المرورية في إمارة أبوظبي

رئيس دائرة البلديات والنقل:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته،
 - وعلى القانون رقم (19) لسنة 2006 في شأن تنظيم النقل بسيارات الأجرة بإمارة أبوظبي وتعديلاته.
 - وعلى القانون رقم (17) لسنة 2017 بشأن التعرفة المرورية في إمارة أبوظبي والائحته التنفيذية،
 - وعلى القانون رقم (30) لسنة 2019 بشأن إنشاء دائرة البلديات والنقل،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2019 في شأن إعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي وتعديلاته،
 - وعلى قرار المُجلس التَّنفيذي رُقم (72) لسنة 2022 بشأن تغيير أيام تطبيق تعرفة نظامي درب ومواقف،
- وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (75) لسنة 2022 بشأن الإعفاء من رسوم مواقف وبوابات التعرفة المرورية،
- وعلى القرار الإداري رقم (45) لسنة 2019 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية رقم (22) لسنة 2019 بشأن التعرفة المرورية في إمارة أبوظبي،
 - وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه،

تقرر ما يلى:

المادة (1)

يُستبدل نص البند رقم (1) في الجدول رقم (2) أوقات تطبيق التعرفة المرورية من القرار رقم (22) لسنة 2019 المشار إليه، على النحو الآتي:

- الفترة الصباحية من الاثنين إلى السبت من الساعة 7 صباحاً إلى الساعة 9 صباحاً باستثناء أيام الأحد والعطل الرسمية.
 - الفترة المسائية من الاثنين إلى السبت من الساعة 5 مساءً إلى الساعة 7 مساءً باستثناء أيام الأحد والعطل الرسمية.

المادة (2)

يُضاف بند جديد رقم (14) في الجدول رقم (4) المركبات المستثناة من تطبيق التعرفة المرورية من القرار رقم (45) لسنة 2019 المشار اليه، على النحو الآتي:

- المركبات العسكرية والمدنية لكل من وزارة الداخلية، وزارة الدفاع / القيادة العامة للقوات المسلحة، جهاز أمن الدولة، جهاز
 الاستخبارات الوطني، القيادة العامة لشرطة أبوظبي.
 - يجب ان تكون المركبات المشار اليها اعلاه مميزة بعلامة واضحة تدل على تبعيتها لهذه الجهات، أو إبراز ما يثبت ذلك.

المادة (3)


يُلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (4)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ 15 يوليو 2022.

رنيس دائرة البلديات والنقل

صدر بتاريخ: 2022/09/14



الإمارات العربية المتحدة إمارة أبوظبي تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي قطاع الشؤون القانونية أبوظبي – ص.ب 19 هاتف: 971 26688446 + فاكس: 982ette@ecouncil.ae

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة

